مفكرة الديمقراطية
(1)

التنمية من أجل حقوق الإنسان

دليل المواطن

إلى الدولة المدنية

دليل المواطن إلى الدولة المدنية

فريق الإعداد

د.محمود غالب البكاري

أ.منير عبدالرقيب محمد

أ.مراد الغارتي

المراجعة

أ.عبدالباري طاهر

أ.محمد علي المقطري

د.عادل مجاهد الشرجبي

دليل المواطن إلى الدولة المدنية الحديثة

الطبعة الأولى

سبتمبر 2011

رقم الإيداع (1145) لسنة 2011 م

جميع حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة تمكين للتنمية TDF

الجمهورية اليمنية

صنعاء ص. ب. (11951)

تلفاكس : 211085 1 967 +

tamkeendf@gmail.com

www.tdfhr.com

★★★★★★★★★★

صورة

★★★★★★★★★★

الاسم: ....

اللقب: ....

الجنسية: ....

مكان وتاريخ الميلاد: ....

النوع: ....

تاريخ الإصدار: ....

تاريخ الانتهاء: ....

التوقيع: ....

≤≤≤ منظمة تمكين للتنمية وحقوق الإنسان ≤≤≤≤≤≤≤≤≤≤≤≤≤≤≤≤≤≤≤≤≤≤≤≤≤≤≤≤≤≤≤≤≤

≤≤≤ TDFHR ≤≤≤

المحتـــويات

تقديم 7

أولا: تعريف الدولة المدنية 9

1. المساواة والعدالة وعدم التمييز: 11
2. العدالة الاجتماعية : 12
3. الالتزام والتطبيق والحماية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
4. المشروعية والاستقلالية: ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
5. احترام حق الاختيار والاختلاف 13
6. الحرية 13
7. احترام القانون ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
8. الأمن والتنمية: 13
9. التنافس المشروع 13
10. تكافؤ الفرص 14
11. المشاركة: 14

ثالثاً: مقومات الدولة المدنية: 15

1. الدستور: 15
2. الديمقراطية: 15
3. المواطنة: 17
4. حقوق الإنسان: 18

أ. الحقوق المدنية السياسية: 19

- حرية الرأي والتعبير: 21
- حرية الفكر والمعتقد: 21

ب. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ..... 22.

ت. حقوق الأقليات: 24

رابعاً: ضمانات الدولة المدنية: 26

1. الفصل بين السلطات: 26
2. سيادة القانون : 27
3. الشفافية والحكم الرشيد: 28
4. المشاركة السياسية: 30
5. الاعتراف بالآخر: 31

6. الثقافة المدنية: 31
7. اللامركزية: 32
8. حيادية المؤسسة العسكرية والأمنية 33

خامساً: الأفاق المستقبلية للدولة المدنية في اليمن 34

1. دور الشباب في بناء الدولة المدنية: 34
2. علاقة منظمات المجتمع المدني بالدولة المدنية الحديثة: 35
3. التنوع والوحدة الوطنية : 36
4. العلاقات الدولية : 37

تقديم

"كلنا مواطنون متساوون دون تمييز، ليس أمامنا إلا أن نسعى نحو تغيير الواقع إلى الأفضل، ولا يمكن أن يتغير الواقع إلا إذا فهمناه، والمشكلة أننا نبحث عن الذي يجب أن يدير أو يحكم، في الوقت الذي يجب أن نتباحث عن كيف يجب أن يكون الحكم، الأمر الذي يضعنا أمام تحديات كبيرة، لذلك ينبغي أن لا تعيقنا تلك التحديات ونقف عندها، بل علينا أن نعمل على إقامة دولة مدنية حديثة تقوم على القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان، والتي لا يستطيع الحكام التقليديين وغير الأكفَاء أن يكونوا مسئولين عنها، بل علينا نحن أن نقرر مصيرنا بأيدينا ".

يمثل هذا الدليل وثيقة هامة كجواز السفر، وهو طريقنا إلى المواطنة المتساوية، وفيه تأشيرة العبور إلى الأراضي التي ننشدها، وهي الدولة المدنية الحديثة المبنية على المبادئ الديمقراطية، والتي نسعى إلى إقامتها بالوسائل السلمية الممكنة. إن وصولك إلى أراضي جديدة كـ"الدولة المدنية" يتطلب منك أن تحمل خريطة ومعرفة بهذا البلد الذي تسعى إليه، لذلك يشكل هذا الدليل وثيقة تنضوي في طياتها على الخارطة الكاملة المطلوبة كأساس للدولة المدنية الديمقراطية الحديثة. كما ينبغي أن تكون مستعدا أنت ومن يرافقك من خلال المشاركة، وتنظيم أدواتك اللازمة، وأن تعد نفسك برؤية أو برنامج انتقالك إلى الدولة التي تنشدها. وينبغي أن تضع دوما احتمال صعوبات الانتقال كالزمن، وما قد يواجهك عند تنفيذ برنامجك، وكذلك، أن تتوقع التحديات التي قد تكون في مناخ أو آليات الانتقال، وذلك كله حتى تتمكن من التعامل مع كافة العوامل والتوقعات الايجابية والسلبية وفقا لخطة واضحة، وبرنامج محدد المعالم والأهداف.

الدولة المدنية هي دولة تعاقدية يتوافق الناس على مبادئها ودستورها وشكل مؤسساتها؛ الدولة المدنية هي أساساً دولة نظام وقانون، تقوم على إنفاذ القانون دون تهاون مع من ينتهك القانون، فضلاً عن أن الدولة المدنية تبنى على أساس توزيع السلطات وتوازنها والرقابة المتبادلة بين السلطات، وفيها لن تكون السلطة مركزة بيد فرد أو جماعة لوحدها، بل ينبغي أن يكون معيار التنوع هو أساس قيادة الدولة وفقا للنظام الديمقراطي، ولن يستطيع أياً كان أن يتعسف أو ينتهك حقوق المواطنين في ظل وجود بنية مؤسسية فاعلة فيها برلمان مستقل وغير خاضع للسلطة التنفيذية، وفي ظل قضاء حر ونزيه ومستقل وعادل، ولعل أهم الضمانات التي سوف تكفل الحد من

سلطات أي رئيس الجمهورية، هو النظام البرلماني الذي توافق عليه معظم أفراد المجتمع والشباب والتكوينات السياسية على اختلاف توجهاتهم.

إن الغاية من تأسيس أي دولة هو حماية المصلحة العامة، أما الوظيفة الأساسية للدولة هي إقامة العدل وحماية الحقوق والحريات، وحماية الأرواح والممتلكات، إلا أن بعض الأنظمة العربية تحولت إلى كتائب بوليس أخلاقي، وتنازلت كلياً عن وظائفها كدول مدنية، ففي ظل الدولة المدنية لا يهتم المواطنين بمن يحكم ولكن المهم هو كيف يحكم.

إن مصطلح "الحديثة " المرافق للدولة المدنية يشير إلى عملية تحول للمجتمع من التقليدي إلى مجتمع المواطنة المتساوية، وأن الدولة المدنية تقوم على نظام سياسي فعال، والدولة المؤسسية هي التي يتم فيها فصل السلطة السياسية عن السلطة الاجتماعية وعن السلطة الدينية، وتفصل فيها السلطة عن الأشخاص الذين يمارسونها، المؤسسة هي المعنية بحماية مصالح المجتمع وحقوق الأفراد في نفس الوقت، والدولة هي مجموعة من أجهزة السلطة تساندها أجهزة متعددة من المؤسسات الإدارية والسياسية والنظم القانونية، والتي تحتكر استخدام القهر المشروع على مختلف الأفراد والهيئات، والدولة بهذا المعنى المؤسسي تجد مشروعيتها في حمايتها لمصالح المجتمع وضمان حقوق الأفراد.

إن متطلبات وعناصر وأدوات الدولة المدنية ما هي إلا مجموعة متكاملة من المكونات اللازمة لقيام الدولة المدنية الحديثة، ولا يمكن تجزئة تلك المكونات لكونها مترابطة ويدعم كل منها الأخرى؛ وعند توفر تلك المكونات تتحقق الدولة المدنية التي تصنع السلم والأمن والتنمية والاستقرار والرفاه الاجتماعي لكافة الأفراد، الأمر الذي يعني أن الدولة المدنية رافد للمجتمع والمجتمع هو الرافد الرئيسي لاكتمالها، وبالتالي علينا أن نعمل ونتحرك جميعا لبناء الدولة المدنية لنتمكن من العيش في ظلالها.

أولاً: تعريف الدولة المدنية:

فرضت الأحداث السياسية التي تمر بها المجتمعات العربية إعادة طرح مطلب الدولة المدنية، فقد ضاقت المجتمعات ذرعا بنمط الدولة القائمة، بمعنى السلطة الحاكمة وليس الدولة كفكرة مجردة، أي كيان جغرافي وقانوني وبشري، هذا يحتم تحديد التعريف الإجرائي للدولة المدنية، الذي يوازى ويترجم رغبة وتطلع الناس لواقع سياسي جديد، يحقق الغاية من وجود الدولة كجهاز ناظم لحركة المجتمع وليس كابحاً له، وفي هذا السياق هناك العديد من التصورات الفكرية لمفهوم الدولة المدنية؛ حيث يعتبرها البعض متعارضة مع الدين، وبالتالي يرفضها كونها تعنى قيام دولة علمانية، أي فصل الدين عن الدولة، وهذا التصور سائد بقوة في المجتمعات العربية وتغذيه الأنظمة السياسية والقوى التقليدية، التي توظف الدين لاستمرار وجودها في السلطة، مستندة في ذلك إلى التفسير الحرفي لنصوص الدين، لتكريس الولاء والطاعة للحاكم وعدم جواز الخروج عليه، في حين يعتبرها البعض أنها نمط من الدولة نقيض الدولة الدينية، التي تدعي الحق الإلهي في السلطة افتئاتا على الإسلام.

في المقابل ترى بعض التيارات الفكرية والجماعات السياسية أن لا تعارض بين الدولة المدنية والإسلام، وهو المفهوم الصحيح، فالدولة المدنية هي سلطة زمنية يختار في ظلها الناس حكامهم بحرية، والإسلام يتفق مع ذلك بقوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم)، أي أنهم أحرار في تقرير شئونهم السياسية، ولم يفرض عليهم حكما ملزما، ودليل إضافي آخر على أن الإسلام يتفق مع الدولة المدنية قوله تعالى (وشاورهم في الأمر)، أي أن الحاكم مختار من الشعب وليس صاحب سلطة مطلقة، فهو ملزم بالعودة إلى من اختاره في أي قرار، ومثلما بدأت الديمقراطية بنمط المشاركة المباشرة للمواطن في الحكم، ثم تحولت إلى نمط المشاركة التمثيلية للمواطن في الحكم بفعل توسع وتعقد الحياة وصعوبة المشاركة المباشرة، فإن عودة الحاكم لأخذ رأي ناخبيه بحاجة إلى وجود مؤسسات تمثيلية وهي التي تشكل قوام الدولة المدنية.

ومن ذلك نخلص إلى أن الدولة المدنية هي المجتمع بصورته المرئية ولا شيء سواه، تقوم على أسس ومعايير يضعها الناس ويرتضونها كأساس لتنظيم شئونهم الحياتية، ويأتي بعد هذا المنظور الاجتماعي لمفهوم الدولة المدنية المنظور السياسي الذي يعني أن الدولة تعني النظام السياسي بمختلف أنماطه وعناصره جمهوري/ ملكي (ملكية دستورية / ملكية مطلقة)، والجمهورية يمكن أن يكون شأنها شأن الملكية المطلقة إذا لم تلتزم بالديمقراطية، ولذلك توصف بعض الجمهوريات

الشكلية (بالجملوكيات)، وفي ظل هذا النمط من النظم السياسية المطلقة وشبه المطلقة أو المقنعة تسود تصورات سياسية وثقافية أكثر من تقليدية للسلطة، أو ربما تكون لاهوتية ترفع شأن الحاكم إلى مرتبة التأليه والقداسة.

وهذه التصورات لم تكن سائدة فقط في المجتمعات الغربية قبل عصر النهضة بفعل سيطرة الكنيسة على السلطة، ولكنها سائدة وبقوة خاصة في واقعنا السياسي العربي حتى اليوم، الأمر الذي ولد ثقافة الخضوع والخوف لدى الناس ثم الاستسلام لدى من لا يدرك، والإحباط لدى من يدرك، وكان من محصلة ذلك سهولة هيمنة الدولة على المجتمع، وأصبح وجودها على حسابه وفوق مصالحه، وأصبح من الصعوبة التفريق من حيث الشكل السياسي بين ما هو ملكي وما هو جمهوري، وفي إطار النظم الجمهورية ذاتها بات عسيراً التمييز بين الأنماط الرئاسية والبرلمانية والمختلطة.

وحتى يدرك المواطن معنى الدولة المدنية التي تقوم على رعاية شئون المجتمع وحماية مصالحه من خلال وضوح معالمها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، فإن أهمية تحديد وضبط مفهوم الدولة المدنية الحديثة وتغيير وعقلنة الواقع السياسي القائم بما يتواءم مع متطلبات وشروط الدولة المدنية، التي يمكن تعريفها إجرائيا بأنها تعني: **"الدولة التي تستمد شرعيتها من الشعب مباشرة أو عبر نوابه وممثليه في مختلف مفاصل وتكوينات السلطة تكفل الحقوق والحريات وتحترم التعددية وتلتزم بالتداول السلمي للسلطة وتعمل على تجسيد سيادة القانون وتحقق المواطنة المتساوية"**.

وعرف د.عزمي بشارة الدولة المدنية بأنها**: "الدولة التي تقوم على أساس المواطنة والحقوق المدنية؛** ولا يهم أن يكون الحزب الذي يحكم قد تبنى في السابق، أو يتبنى حاليا أيديولوجية دينية أو يسارية أو ليبرالية، المهم أن يلتزم بشكل واثق وموثوق بالمبادئ الديمقراطية التي تشكل أساسا لأي دستور ديمقراطي، الدولة المدنية ليست دولة دينية، ولكنها أيضا ليست الدولة العلمانية العسكرية. وإن أي استناد إلى حكم العسكر لتجنب التيارات الدينية هو عودة للاستبداد"؛ حيث أن مفهوم العلمانية يعني فصل الدولة ومؤسساتها عن المرجعية السياسية للمؤسسات الدينية، وليس فصل الدين عن الدولة.

ثانياً: مبادئ ومعايير الدولة المدنية:

لكل ثقافة أو مجتمع مبادئ وقيم مرجعية يستند إليها في الممارسات والسلوك والعلاقات المتبادلة، فضلا عن وجود معايير تحكم شروط التعامل والعلاقات المجتمعية، وبالتالي تكون تلك المبادئ والمعايير تعبيراً عن حضارة وتاريخ ومستقبل ذلك المجتمع أو تلك الثقافة، وتتشكل الدولة المدنية في إطار قيم توجه مكوناتها وأدواتها ذات مرجعية للمبادئ والمعايير اللازمة لقيامها وتشكلها، وبناء على ذلك فإن الدولة المدنية تعتمد على مجموعة من المبادئ والمعايير التي ينبغي أن تكون أساساً مرجعياً لبنائها والحفاظ عليها، ويمكن أن نذكر أهمها في الأتي:

1. **الشعب مالك السلطة ومصدرها الوحيد:**

الدولة المدنية الديمقراطية هي دولة لجميع مواطنيها، و الشعب هو مجموع المواطنين وهو مصدر السلطات؛ وبمقتضى هذه السلطة يكون على سلطات الدولة المدنية الاعتراف بالحقوق والحريات والالتزام بالمواثيق والعهود التي تصون حقوق وكرامة المواطنين.

2. **المساواة والعدالة وعدم التمييز:**

بدون الحرية والعدالة والمساواة لا يمكن أن يكون هناك معنى لأي شيء، وبدون ذلك لا يتولد الشعور بأن الحياة تستحق أن تعاش، والدولة المدنية هي التي تجسد إرادة المواطنين جميعاً، ولا تميز بين المواطنين لدواعي ومبررات ليست قانونية وإنسانية، وتولد الشعور بالمواطنة يعتمد على قيمتي المساواة، والعدل؛ ويقوم ميثاق الثورة العربية على الموازنة بين التطلع إلى الحرية والمساواة، فحرية من دون مساواة بين المواطنين هي مقولة نظرية، **ومساواة من دون حرية هي مساواة في الذل؛** حيث تشكل قيم المساواة والحرية إذا ما اقترنت بإدارة عقلانية وسياسة رشيدة أساساً للعدالة والكرامة، وأحدهما لا يدوم من دون الآخر، ويتطور التوازن بين الحرية والمساواة في مبدأ جديد للمواطنة يقوم على الحقوق السياسية والاجتماعية.

الإنسان هو أنت وأنا وهي وهو ونحن وهن، نتشارك معاً على بقاعه المختلفة أحراراً متساويين، ليس لنا فيه إلا السعي الجاد من أجل الرفاهية للجميع، ولأننا جميعاً متساوون وأحراراً ونتشارك معاً (أو يجب أن نتشارك معاً) من أجل الرفاهية والسعادة والأمن لنا جميعاً، كان لا بد من الحفاظ على ديمومة الحرية والمساواة من أجل الحياة الكريمة للإنسان أياً كان مكانه أو لونه أو جنسه أو عقيدته أو عرقه، لأن عدم الحفاظ عليهما (الحرية والمساواة) ودعمهما وتنميتهما معاً،

يؤدى إلى الصراع والهمجية والحقد والإرهاب الذي يهدد ليس فقط رفاهية الجميع، بل قد يهدد البقاء الإنساني ذاته، لذلك كانت حقوق الإنسان التي تمثل ذلك التراث الإنساني المشترك، والإطار الذي يساعد الناس على حماية أنفسهم من الأذى؛ ولا تقوم العدالة من دون سيادة القانون، والمساواة تكون أمام القانون على أساس مبادئ تشريعية عادلة تشتق منها، وأن مساواة المواطنين أمام القانون، ومساواة القانون بين المواطنين هي مبادئ تكمل بعضها بعضا، وهي مساواة لا تأخذ بعين الاعتبار أصل المواطن وجنسه وقوميته ودينه ومذهبه.

3. العدالة الاجتماعية :

وتعنى بالحماية الاجتماعية وضمان كل متطلبات العيش الكريم والمساواة وتكافؤ الفرص، وتحقيق العدالة الفعلية بين الجنسين واحترام المكاسب الإنسانية والعمل على دعمها قولاً وتشريعاً وممارسة؛ ترتبط الديمقراطية بتقاليد تاريخية عربية إسلامية ولا تتنكر لميراثها التشريعي بما فيه الشريعة الإسلامية بل تبني عليه كمصدر تشريعي وأيضا كثقافة، وترتبط الديمقراطية بالتقاليد الديمقراطية كما طبقت في العديد من دول العالم، وتتبنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي لا تحاول اختراع ديمقراطية عربية في كل موضوع، فلا حاجة لاختراع العجلة من جديد في كل موضوع؛ وتنطلق من أن الديمقراطية والعدالة الاجتماعية لا تتناقض مع الشرائع السماوية، وأنه حيثما يقام العدل تكون شريعة الله الحق.

4. دولة القانون:

إن التمتع بالحقوق وممارسة الحريات اجتماعياً وسياسياً يكون في الدولة التي تضمن الحريات المدنية للمواطن والعدالة والمساواة؛ ولا يمكن حماية هذه الحريات من دون قانون، ولكي يلتزم القانون بالحريات المدنية لا بد من مبادئ متفق عليها لا يجوز أن يخرج القانون ذاته عنها، بمعنى آخر الالتزام بالشرعية والمشروعية الدستورية في أعمال الدولة وحيادية ودوام مؤسسات الدولة ورفض ممارسة السيادة خارج المؤسسات معبرة عن إرادة الشعب بأكمله، ويقصد بالمشروعية أنها العملية التي بمقتضاها يبرر تنظيم ما أو مؤسسة نشأته، وللشرعية ثلاثة أسس: الأساس القانوني والأخلاقي، الأساس السياسي، والأساس التقني؛ وبالتالي فهناك ثلاثة أشكال من الشرعية: الشرعية القانونية والأخلاقية، الشرعية السياسية، وشرعية الانجاز؛ وهذا يعني أن السلطة الشرعية هي:

السلطة التي احتل أفرادها مواقع في أجهزة ممارسة السلطة ومؤسسات صناعة القرار بشكل قانوني، ووفقا لأحكام الدستور والقوانين النافذة في المجتمع، وتكون مقبولة من قبل معظم أفراد المجتمع وجماعاته، والتي تحقق أهداف المجتمع وغاياته.

5. احترام حق الاختيار والاختلاف:

الدولة المدنية التي تقوم على أساس ديمقراطي تعتمد احترام وحماية الحق في الاختيار، وتضمن التنوع والعيش في ظل الاختلاف، والتنوع في الأدوار واختلاف اتجاهات القائمين على مؤسساتها.

6. الحرية:

النظام الذي يضمن الحريات المدنية يراقب ذاته ويراقبه الجمهور، النظام الذي يراقب ذاته ويراقبه الجمهور هو نظام منتخب دوريا، ولكي يمكن انتخاب النظام دورياً لا بد من حريات سياسية: حرية الرأي، وحرية الوصول للمعلومات، وحرية الاجتماع والتنظيم، وتشمل الحرية حرية الإنسان من القسر الجسدي وحرية الحركة والتنقل، وحرية الرأي والمعتقد والكلمة؛ ولا يجوز حجب الحرية من دون محاكمة عادلة؛ وتعترف الدولة الديمقراطية بحق المواطن في بيئة إنسانية آمنة تقوم على ممارسة الحريات والحق في العيش الكريم اللازمين لممارسة إنسانيته الفردية والجماعية.

7. الأمن والتنمية:

لا يمكن ممارسة الحرية اجتماعياً في أي مجال من دون حد أدنى من التوزيع العادل للثروة، ومن دون إدماج الفئات الضعيفة والمهمّشة في الحياة العامة؛ وتشمل حقوق المواطنة في الدولة المدنية الديمقراطية حقوقاً اجتماعية، لا تقوم إلا على الربط بين النمو والتنمية الإنسانية الشاملة، ولا تتحقق إلا بإدماج جميع الفئات والجماعات المحرومة والمهمشة مجتمعياً وتمكينها من أن يكون لها صوت سياسي مسموع ومؤثر.

8. التغيير السلمي والتنافس المشروع:

تضمن الدولة المدنية حق المواطنين بالتغيير السلمي، وتحظر التغيير بكافة أشكال العنف ووسائله المختلفة، وإن أي حركة سياسية ترغب بالمشاركة في إدارة شؤون البلاد من خلال وجودها في الحكم أو في المعارضة المؤهلة للحكم هي حركة تلتزم بميثاق الثورة ومبادئها، ألا وهي مبادئ الديمقراطية.

9. تكافؤ الفرص:

الكفاءة والاعتبارات المهنية هي أساس التعيين في الوظائف الحكومية وغير الحكومية؛ ولا توزع وظائف الدولة أو هيئاتها المنتخبة وغير المنتخبة بموجب مواقف الناس السياسية أو هوياتهم الخصوصية أو الفرعية؛ ويخلق الجو اللازم لكي يتم التعيين بموجب الكفاءة؛ كما تمنع ممارسة التمييز بين الناس عند التعيين في المؤسسات غير الحكومية. وترفض الدولة المدنية الديمقراطية أن تكون جماعة الهوية وسيطاً بين المواطن والدولة، سواءً كانت المذهب أو الطائفة أو العشيرة.

10. المشاركة:

المشاركة تعني المساهمة المباشرة لكل فرد من الأفراد في شئون المجتمع في كافة المستويات وفي شتى المجالات. والمشاركة ينبغي أن تكون رأسية وأفقية وتشمل الجنسين على أساس المساواة بينهما، ولعل أهم ضمانات المشاركة في الدولة المدنية الديمقراطية هو القانون، فضلا عن أهمية دعم مشاركة الفئات اللازمة للتنمية في شتى المجالات؛ فمثلا يراعى في الانتخابات مبدأ نسبية التمثيل بحيث يمنح تمثيلاً لأكبر قدر ممكن من التيارات السياسية والاجتماعية والفكرية، وبحيث لا يصادر حق أحد بالتمثيل النيابي لأنه أقلية في منطقة ما، ولا بد من تمثيل التيارات السياسية والاجتماعية والفكرية ذات الوجود ولو كأقلية على المستوى الوطني. كما يراعى حيث يلزم مبدأ التوافق لمنع حرمان فئات واسعة من التمثيل والمشاركة؛ وتبقى الأولوية هي لمبدأ النسبية القائم على تمثيل المواطنين بواسطة مواطنين آخرين منتظمين في جماعات واتحادات سياسية طوعية بناء على مواقف وبرامج سياسية تخص المجتمع ككل، وليس بناء على هويات خصوصية؛ ولا بد من تجنب أي نظام انتخابي يؤدي إلى اصطفاف هويات مقابل بعضها البعض، أو إلى تغييب تمثيل كتل سياسية كاملة.

ثالثاً: مقومات الدولة المدنية:

هناك عدة مقومات ينبغي توافرها كأسس في الدولة المدنية الحديثة، والتي إن نقص أحدها فلا تتحقق شروط بناء الدولة المدنية، أهمها:

1. الدستور:

إن أهم مقومات الدولة المدنية الحديثة وجود دستور مدني، ينظم العلاقة بين فروع الحكومة بعضها بالبعض الآخر وعلاقة الحكومة بالمجتمع، وينص على تفويض الشعب للحكومة بإدارة شئون البلاد وفق شروط، ويسحب هذا التفويض إذا حدث إخلال بالالتزامات الدستورية، ويمثل هذا الدستور تأكيداً على أن الشعب هو مالك السلطة ومصدرها، وأهم ما يجب أن يتضمنه الدستور في الدولة المدنية السيادة الشعبية، ومبدأ التداول السلمي للسلطة، ويتضمن تحديد شكل وطبيعة نظام الحكم، ونظام الانتخابات، الفترة الرئاسية، استقلال وفصل السلطات الثلاث، وضمان للحقوق والحريات العامة وسيادة القانون تأكيدا لمبدأ المواطنة المتساوية، ودولة المؤسسات، والاعتراف والتطبيق والحماية للحقوق والحريات العامة، وحقوق الإنسان كافة، وإعلام حر ومتعدد، بما يكفل حرية تكوين الأحزاب السياسية، والمنظمات النقابية، وحرية الرأي والمعتقد، والاجتماع، والاعتماد على مبدأ الانتخاب العام لعناصر السلطة التشريعية والتنفيذية، كأساس لتداول السلطة، من خلال انتخابات دورية حرة ونزيهة وشفافة، تجسد نتائجها بصدق إرادة الناخبين، والاعتراف بالتعددية السياسية والحزبية. ويجب أن يضمن الدستور التنوع والمشاركة الشعبية الواسعة والمباشرة عبر إيجاد حكم محلي ديمقراطي كامل الصلاحيات يقوم على انتخاب المجالس المحلية، وتكوين مؤسسات مجتمع مدني.

أما بالنسبة لحكم القانون فهو يتحقق من خلال صياغة دستور وقوانين مدنية تحمي حرية المواطنين من التدخل التعسفي للسلطة، كما تحمي حقوقهم المدنية عند التعامل مع بعضهم البعض، على أن تمنح السلطة القضائية والهيئات التنفيذية السلطة المناسبة لتنفيذ القوانين دون التعسف في تنفيذها.

2. الديمقراطية:

تعرف الديمقراطية بأنها :" نظام حكم سياسي واجتماعي لإدارة الدولة والمجتمع"، كما يعرفها البعض: بأنها نمط وأسلوب حياة وطريقة في التفكير تقوم على إتاحة الفرصة الكاملة لكل أفراد

المجتمع بالمشاركة في كل ما يخص شئون حياتهم العامة، وهى أيضاً سلوك متكرر من الأفراد يقوم على احترام الآخر، وإتاحة الفرصة الكاملة له للتعبير عن ذاته، وتقدير آراءه، بل والأخذ بها إذا كانت صائبة. إنها نمط وسلوك متكرر لكل أفراد المجتمع يقوم على الموضوعية، ومواءمة مصلحة الجماعة والمجتمع مع مصلحة الفرد، نمط يقوم على احترام المعايير، والضوابط الاجتماعية، بما يؤدى في النهاية إلى وجود مناخ وبيئة داعمة ومحفزة على التقدم والرفاهية. [1]

إن الدولة المدنية هي التي تقوم على أسس ديمقراطية واعتمادها كأساس لنظامها السياسي، ومفردات النظام الديمقراطي تقوم على فصل السلطات والانتقال السلمي للسلطة، والوصول إلى الحكم عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، أي أن بناء الدولة المدنية الديمقراطية تشترط بأن تكون السلطة مفتوحة للتنافس الحر عن طريق الانتخابات التي تقام في فترات يحددها الدستور، وأن لا تظل السلطة رهينة بيد فرد أو جماعة أو حزب. وتقوم ديمقراطية الدولة المدنية على الفصل بين السلطات والتوازن بينها في الوقت ذاته، وعلى استقلال القضاء، وعلى التداول السلمي الدوري للسلطة بين قوى سياسية منظمة، تطرح برامجها لنيل ثقة المواطنين في عمليات انتخابية حرة ونزيهة؛ لأنها تقوم على مجموعة من المبادئ أهمها التداول السلمي للسلطة، وحرية الاختيار والشفافية والمصداقية وتداول المعلومات ومبدأ المساواة واعتماد مبدأ المحاسبة والرقابة والمساءلة، والتنظيم المؤسسي للمجتمع، كما أن الديمقراطية تعتمد على دعامتين أساسيتين، هما حكم الأغلبية وحكم القانون، ويتحقق حكم الأغلبية من خلال انتخابات حرة مباشرة تضمن انتخاب حكومة تمثل الشعب، على أن يتم الفصل التام بين السلطات المختلفة واستقلال كل منها عن الاخرى في اطار من التوازن، مع وجود رقابة متبادلة بينها والقدرة على محاسبة المؤسسات الحكومية، هذا إضافة إلى التداول السلمي للسلطة داخل البلد الديمقراطي بشكل سلس لفترة زمنية كافية، لأن الديمقراطية هي في جوهرها طريقة في الحياة وأسلوب لتسيير المجتمع وإدارة صراعاته بوسائل سلمية، وهي بهذا المفهوم تتطلب سيادة قيم معينة ومؤسسات وآليات تضع الديمقراطية بهذا المفهوم موضع التطبيق، فلا يمكن بناء الديمقراطية في أي مجتمع بدون إشاعة ثقافة تعمق القيم الموجهة لسلوك المواطنين في هذا الاتجاه.

إن الانتقال من الاستبداد إلي الديمقراطية يتطلب أولا وفي الأساس تحرير الإنسان وإطلاق طاقاته ليصبح القوة الأساسية في التنمية، ولا يمكن الحديث عن تحرير الإنسان طالما بقيت رواسب الاستبداد قائمة في المجتمع علي شكل نظم حكم سلطوية وثقافة غير ديمقراطية، وما لم يشمل

التحول الديمقراطي كافة مجالات المجتمع فإنه لا مجال للحديث عن تحرير الإنسان. كما لا يمكن استكمال التحول إلي الديمقراطية بدون بناء المؤسسات التي تمارس من خلالها هذه الطريقة في الحياة، أو بدون توافر الآليات التي يتم من خلالها وضع هذه القيم الديمقراطية موضع التطبيق وشمولها المجتمع كله[2]؛ ومن الأهمية بمكان أن نسعى إلى بناء مؤسسات مجتمع ديمقراطي ونشر ثقافة ومبادئ وقيم الديمقراطية من أجل تحقيق دولة مدنية دولة النظام والقانون، لذا ينبغي الخروج من " الجدال المشكوك في براءته ومقاصده حول الدولة الدينية والدولة المدنية، الذي يؤدي إلى تبديد طاقتنا ويضيع وقتنا، ويشغلنا عن **إقامة الدولة الديمقراطية، التي هي المشكلة وهي الحل**".[3]

3. المواطنة:

تعرف المواطنة بأنها "عضوية الفرد التامة والمسئولة في الدولة، وينتج عن هذه العضوية مجموعة من العلاقات المتبادلة بين الطرفين نسميها الحقوق والواجبات"؛ وتشير دائرة المعارف البريطانية إلى أن "المواطنة هي علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة". وهناك علاقة وطيدة بين مفهومي الدولة المدنية والمواطنة، إذ لا دولة مدنية بدون اقرار مبدأ المواطنة المتساوية بين افراد المجتمع بحيث يستطيع كل مواطن ممارسة كافة حقوقه وواجباته في ظل المساواة ودون تمييز، كما أنه لا مواطنة مستديمة بدون دولة مدنية تسن القوانين التي تحمي مواطنيها وحقوق المواطنة وتكفل المساواة وتكافؤ الفرص ومتطلبات العيش الكريم للجميع.

لا يكتمل مفهوم المواطنة إلا بنشوء **دولة القانون، ولا مواطنة حرة من دون أمة حرة**. المواطنة الكاملة ممكنة في الأمة الحرة ذات السيادة؛ إن المواطنية هي التجسيد الحقوقي الفردي لتشكل الأمة ذات السيادة، والديمقراطية هي أرقى أشكال ممارسة المواطنية بتجسيدها للمواطنية عبر الأمة الديمقراطية سيدة ذاتها ومصيرها[4]. والدولة المدنية هي التي تمارس الحياد الايجابي تجاه القناعات والمعتقدات، بمعنى أن لا تمارس الإقصاء والتهميش والتمييز تجاه مواطن بسبب معتقداته أو أصوله، كما أنها لا تمنح ميزات لمواطن بفضل معتقداته أو أصوله، فهي مؤسسة جامعة لكل المواطنين وهي تمثل في المحصلة الأخيرة مجموع إرادات المواطنين.

إن اختزال مفهوم المواطنة في أشكال ومجالات محددة هو أحد الأسباب الرئيسة في تدني الشعور بالمواطنة لدى الكثير، والدليل على ذلك امتهان الممتلكات العامة من قبل المواطنين نظرا لاعتقادهم أنها ملك للحكومة وليست ملكاً لهم، والمواطنة لا تتحقق إلا في دولة مدنية ديمقراطية دستورية تصون كرامة المواطن وقناعاته في ممارسة معتقداته وأفكاره بالشكل الذي يؤمن بها في إطار الدستور الذي أقره الشعب، وهذا الدستور يحترم كافة حقوق المواطن وحرياته، فإذا كان للمواطن هذه المساواة في الحقوق التي يضمنها الدستور، فذلك يعني انعدام التمييز بين المواطنين لأي سبب كان، سواء لجنسهم رجالا كانوا أو نساء، أو مركزهم الاجتماعي أغنياء كانوا أو فقراء، أو دورهم السياسي رؤساء كانوا أو مرؤوسين، أو فكرهم، أو عقيدتهم أو مذاهبهم.

إذن العلاقة بين الدولة المدنية والمواطنة أساس بناء دولة المؤسسات المدنية الديمقراطية، وأساس هذه العلاقة هي ممارسة الحقوق والالتزام بالواجبات، وحماية المصالح، فبدون حرية لا يمكن صيانة حقوق المواطنين، وبدون حرية لا يمكن للمواطنين القيام بواجباتهم تجاه الدولة.

4. حقوق الإنسان:

كان أبرز أشكال التعاون الإنساني بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في اعقاب ما ارتكب من فظاعة وجرائم أثناء الحرب العالمية، والتي كان من أهم دوافعها إلغاء التمايز العنصري والعرقي لجنس على الأجناس الأخرى، هو التعاون الإنساني في إصدار الأمم المتحدة الوليدة النشأة (1945) في ذلك الوقت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام (1948)، الذي أكد في ديباجته على أن الحقوق التي وردت في هذا الإعلان، **هي مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنساناً، حيث يولد جميع الناس أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء.**[5]

وقد أكد أيضاً الإعلان أن لكل إنسان حق التمتع بكل الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان واعتبارها حقوقاً غير قابلة التنازل عنها، وغير مشروعة الانتهاك لأي سبب من الأسباب، وأساس هذه الحقوق هو تحريم الاعتداء على الحياة الإنسانية (الإنسان كإنسان)، ولا يجوز تقييدها إلا لأسباب يحددها القانون، وذلك استناداً إلى الحق في الحياة والآمن، حيث تنقسم هذه الحقوق إلى مجموعة من الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وإلى حقوق فردية وأخرى جماعية .[6]

أما لماذا حقوق الإنسان؟ ليس هناك أسباب لهذه الحقوق غير أننا نولد أحراراً متساويين في هذا الكوكب، علينا أن نسعى فيه نحو تحقيق حياة كريمة، وهى حق أصيل لا يجوز التنازل عنه، أو انتهاكه، ويجب أن تحميه القوانين، وهى حقوق لصيقة بالشخصية الإنسانية، لا يتم الحصول عليها لا من منطلق أنها منحة أو مكافأة أو مؤشر أو دلالة على التميز، ولكن يتم الحصول عليها نتيجة الصفة الإنسانية .

من جهة أخرى بالإضافة الى التزامات الدولة تجاه حقوق الانسان فإنه يتطلب ايضا التزام الفرد والمجتمع كل تجاه الآخر، ويؤكد ذلك ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) في المادة 29 من إشارة واضحة للواجبات، حددت في جوانب أساسية هي:

- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يوجد فيه، وأن تنمو شخصيته نمواً حراً كاملاً.
- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان حقوق الغير وحرياته، واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

ومع أن حقوق الإنسان جميعها حقوق متكاملة وغير قابلة للتجزئة، إلا أنه ينبغي أن نذكر هنا بإيجاز الحقوق التي تمثل المقومات الهامة للدولة المدنية ومشروعيتها، وعلى النحو الآتي:

أ. **الحقوق المدنية السياسية:**

"متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً" هكذا قالها عمر وجاءت المادة الأولى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يولد جميع الناس أحراراً"، فالحرية يكسبها الإنسان فطرياً قبل أن تكون حقاً من حقوق الإنسان الطبيعية، والمواطن في الدولة المدنية الحديثة يتمتع بكافة الحقوق والحريات السياسية والمدنية، مثل حرية تشكيل الأحزاب والتنظيمات السياسية وحرية التعبير عن الرأي والانتخاب: الترشح والترشيح واختيار الحاكم، وتحديد شكل الحكومة والمشاركة فيها وحرية التظاهر والتجمع وتشكيل النقابات والإعلان عن أفكاره وآراءه بحرية تامة، وحرية المواطن في استخدام كافة الوسائل التي تمكنه من إيصال صوته للآخرين والتأثير على أصحاب القرار والحكم.

تتجسد الحريات السياسية والمدنية من خلال بناء مجتمع مدني يساهم فيه المواطن في صياغة التشريعات والقوانين من خلال المؤسسات المدنية والأحزاب والصحافة وغيره، بما يمكنه من تجسيد حريته على مستوى الممارسة والعمل، **"والحرية هنا تعتبر أكثر من كونها مجرد حق**

للإنسان، فهي بجانب كونها حق، هي فضيلة من الفضائل الأخلاقية السامية، بل هي على رأس الفضائل، ورغبة الإنسان في الحرية قوية، وهي أقوى من الرغبة الموازية لها في الأمن والاطمئنان. لهذا فإن الحرية، هي الرابح دائماً في نهاية المطاف، والمستقبل لحرية الشعوب، وليس لاستبداد الأنظمة ".[7]

إن الحريات المدنية والسياسية تمثل معياراً لمشروعية الأنظمة السياسية الحاكمة، وذلك من خلال الاختيار الحر للأفراد، أي اختيار الشعب للهيئة الحاكمة. فالنظم السياسية العربية غير الديمقراطية تواجه مشكلة المشروعية بشكل أو بأخر، ولهذا يسعى الحكام في هذه الحكومات إلى إضفاء طابع الشرعية على نظامهم من خلال التمسك بالحق الإلهي تارة، والاعتماد على سياسية التجهيل وتسطيح الوعي العام للناس وتلهيتهم بهموم المعيشة، أو استخدام سلاح التخويف من العدو الخارجي المتآمر وغيرها من الأدوات السياسية تارة أخرى في محاولة البقاء في سدة الحكم فترة أطول.

تمثل الحريات المدنية والسياسية أهم ضمانات الحد من طغيان الدولة واستبداد الحكام وفساد رموز النظام السياسي، ولهذا فإن الحكومات الجائرة أشد ما تخاف منه هو حرية الرأي والتعبير والنقد، وتحاول بشتى الوسائل إسكات أصوات المعارضة لتبقى متعالية عن النقد الموضوعي، لذلك فإن فتح أبواب الحريات السياسية والمدنية هو الأسلوب الوحيد لتحقيق العدالة في الواقع الاجتماعي للناس وان عدم كفالتها وحمايتها يمثل بداية قيام السلطة الفاسدة والمستبدة والاستئثار بها من قبل القائمين عليها.

يثار التساؤل: **لماذا الحقوق المدنية والسياسية هي البداية؟** والإجابة ببساطة هي لأن من يمتلك حقاً على الآخر يمتلك سلطة عليه بشكل أو بآخر، وبالتالي عندما يمتلك المواطن حق اختيار من يمثله أو يحكمه، فهو يمتلك سلطة اختيار شاغلي مواقع السلطة التشريعية والتنفيذية العليا، وإيصالهم إليها، هذه السلطة أو هذا الحق هو الذي يحدث التوازن بين السلطات، لا سيما بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وبالتالي بين الحكومة والمواطن، باعتبار السلطة التشريعية ممثلة للمواطنين، لذلك لو انتهك هذا الحق تختل المعادلة بين المواطن والحاكم، وتصبح كل السلطة في يد الحاكم دون أن يكون في يد المواطن شيء، ويكون عليه مجموعة من الواجبات تجاه الدولة والمجتمع.

وتلتزم الدولة المدنية الديمقراطية باحترام الحق في حرية التجمع والتظاهر والتنظيم وتكفله لجميع المواطنين على أساس طوعي لغرض تحقيق نفع عام خيري أو تنموي، سياسي أو اجتماعي، وبحيث لا تتناقض هذه الأغراض مع مبادئ الدستور، أو مع نصوص العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966؛ كما تشجع الدولة المدنية المبادرات الاجتماعية والثقافية التي تغني الحياة العامة، وتساعد المواطنين على أخذ دور في تصميم حياتهم وتقرير مصيرهم. وتعزّز الدولة المدنية عملية نشوء حيز عام بين الدولة والمواطنين يصممه المواطنون ويحيونه بمبادراتهم التعاقدية المنظمة واتحاداتهم الطوعية وجمعياتهم ومنتدياتهم وحواراتهم.

- **حرية الرأي والتعبير**:

نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقه"، فحرية الرأي والتعبير هي حق أصيل لكل إنسان ومن أهم الحقوق المدنية والسياسية، ويقصد بها حرية اعتناق الأفكار والآراء والتعبير عنها عن طريق القول أو الكتابة أو عمل فني بدون رقابة أو قيود أو مضايقة، على أن لا تكون طريقة ومضمون الأفكار أو الآراء ما يمكن اعتباره اعتداء على حرية الآخرين، ويرتبط الحق في حرية الرأي والتعبير بكثير من الحقوق كالحق في حرية الفكر والمعتقد والحريات الصحفية وحرية الإعلام وتعدده، والحق في حرية التجمع والتظاهر السلمي، وحرية تكوين المؤسسات والنقابات والمنظمات، فضلاً عن ارتباط بمبدأ الشفافية وحرية المعلومات. ويتكامل هذا الحق بكونه شرطاً للدولة المدنية الديمقراطية التي تضمن التنوع والاختلاف في الرأي وتكفل لكل مواطن ممارسة هذا الحق واستخدام كافة الوسائل اللازمة لذلك.

إن ممارسة حرية الرأي والتعبير تزداد أهميتها في رفع الوعي وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات، إضافة إلى ترسيخ الثقافة المدنية والديمقراطية التي تلعب دوراً في تنظيم وتفعيل مشاركة المواطنين في الشأن العام وتقييم السياسات المؤثرة في شئون حياتهم كأفراد أو مؤسسات وصياغة القرارات ذات الشأن العام، والمساهمة في صياغة التحولات الهامة في المجتمعات.

- **حرية الفكر والمعتقد:**

نصت المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين"، وهذا ما توافقت عليه كافة المواثيق وأقرته كل الكتب السماوية، واجمعت عليه كل التكوينات الإنسانية.

فالدولة المدنية ليست نقيضا للدين ولا تستبعده، ولكنها تضم المؤسسات الدينية وغير الدينية، وتفتح ذراعيها لإسهام الجميع في تحقيق المقاصد العليا للمجتمع" [8]. ويقرر القرآن حرية الاعتقاد ويعتبرها حقا من حقوق الإنسان، ذلك أن الله خلق الإنسان وزوده بالعقل والقدرة على التمييز بين الأشياء، وأبان له السبل ثم ترك له حرية الاختيار. يقول تعالى: " إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً. إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً"[9]. وبعد أن يحث القرآن في هذه السورة على الإيمان وإتباع سبيل الإسلام، يقول في خاتمتها : " إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً. وما تشاؤون إلا أن يشاء الله، إن الله كان عليماً حكيماً". ويؤكد القرآن هذا المعنى في سورة أخرى، فيقول: " لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي...". ويكفل للمواطن حرية الفكر والمعتقد والضمير، ويحظر استخدام أجهزة الدولة لغرض التدخل في معتقدات الناس لإملاء سلوك عليهم يدعي أنه مشتق من الدين، أو أنه التفسير الوحيد الصحيح للدين القويم. وليست هذه وظيفة الدولة الديمقراطية.[10]

ويرتبط الحق في حرية الفكر والمعتقد بالحق في الاختلاف الذي ينبغي أن يكفل القانون وأن يتعايش أفراد المجتمع في ظل التنوع والاختلاف في الفكر أو الدين أو المذهب أو الاتجاه السياسي أو الفكري أو العقائدي.

ب. **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**

" إن الحقوق والحريات لا يمكن لها أن تقوم إلا في ظل دولة قانونية تكفل هذه الحقوق وتحميها. إن الحقوق والحريات تعتزم بناء مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل الأفراد في تسيير الشؤون العامة والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد ".

لقد صدر في العام 1966 عن الأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تضمن تفصيلا لتلك الحقوق التي تمثلت في حق العيش برفاهية، وحق التعليم، وحق التمتع بمنتجات العلم والثقافة، والرعاية الصحية، والمسكن الملائم، والحق في سلامة الجسم، والحق في الحياة الكريمة اللائقة، والحق في حرية الانتقال، والحق في تكوين التنظيمات

النقابية، والحق في تكوين الأسرة والزواج، وحق العمل، والحق في التملك، وحق الحماية القانونية والمحاكمة العادلة، وحق التمتع بالجنسية؛ ويجب أن يحصل عليها الفرد في أي مجتمع، بمعنى أنه يمكن بل يجب أن يطالب بها ويدافع عنها كفرد من خلال ممارستها والوعي بها، والتمسك بها، وتشكيل المنظمات المدنية التي تدافع عنها، والانضمام إليها والتفاعل معها.

في نفس الوقت توجد حقوق إنسانية جماعية قد تكون مرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو بالحقوق المدنية والسياسية لكنها جاءت في الجيل الثالث من الحقوق بصورة موضوعية أو فئوية، أي تتم المطالبة بها والدفاع عنها على مستوى المجتمع ككل، أو على مستوى فئات منه، من أهمها وأبرزها الحق في الديمقراطية، والحق في التنمية، والحق في بيئة نظيفة، كحقوق جماعية شاملة، ومنها حقوق جماعية على مستوى فئات معينة من أهمها حقوق المرأة، والطفل، وسواء كانت هذه الحقوق فردية أو جماعية، فإنه يجب الوعي والمطالبة بها، والدفاع عنها من خلال إنشاء وتدعيم وتنمية منظمات المجتمع المدني، التي يجب أن تشكل القطاع الثالث القادر على تنظيم المواطنين العاديين لإحداث التوازن بين القطاع الأول الحكومة بكل أجهزتها، والقطاع الخاص بكل قدراته وإمكاناته، هذا التوازن الذي قد يؤدى إلى إنصاف المواطن، والحصول على حقوقه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية بشكل متكامل.

إن حقوق الإنسان تتضمن الحق في التنمية، والحق في التنمية يدعم حقوق الإنسان، باعتبار أن الحق في التنمية قد تم التوجه العالمي إليه كحق أصيل، حيث صدر إعلان الأمم المتحدة في 1986 بشأن الحق في التنمية كأحد أهم جوانب حقوق الإنسان، وإذا كان الحق في التنمية هو أحد أهم حقوق الإنسان ليس كفرد فقط ولكن كحق جماعي ومجتمعي، فإن لهذا الحق جانبان أساسيان:

الأول : حق المشاركة في التنمية، وهو يتضمن حق التمكين من أجل المشاركة.

الثاني : حق الحصول على عوائد التنمية، ويتضمن هذا الحق الحصول على خدمات تؤدي إلى تحسين حياة الفرد، وتطورها نحو الأفضل.

وينبغي الإشارة هنا إلى إعلان الأهداف الألفية للتنمية الصادرة في مطلع الألفية الجديدة التي شكلت منعطفا هاما في الميدان الحقوقي خاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية فضلا عن الحقوق الجماعية.

ويلتقي الحق في التنمية مع حقوق الإنسان عند مفهوم التنمية البشرية باعتبارها جوهر وأساس ليس فقط التنمية بمفهومها الشامل الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي، ولكن باعتبارها أساس حقوق الإنسان، فالتنمية الشاملة والمستقلة والمستدامة لا تتحقق دون حقوق الإنسان والتنمية البشرية.

ت. حقوق الأقليات:

إن الأكثرية في الدولة الديمقراطية هي الأكثرية الديمقراطية وليس الأكثرية الدينية أو المذهبية أو القومية، وإن الأقلية هي الأقلية الديمقراطية، وليس الأقلية الدينية أو القومية. وهي أكثريات وأقليات متقاطعة بالطبع، ولكنها ليست متطابقة، لا في الواقع ولا في المفهوم والمصطلح.[11]

تقوم الدولة المدنية على الإقرار بحقوق الأقليات سواء أكانوا سياسيين أو طوائف أم قوى اجتماعية أو مذهبية أو دينية أو ثقافية أو عرقية أو طبقة اقتصادية ... وينص على ذلك في الدستور أو في الوثائق المرجعية للدولة من تشريعات وقوانين وغيرها، وإقرار مبدأ التعددية السياسية والدينية/المذهبية والعرقية والثقافية، والقبول بالآخر كما هو - رغم الاختلاف، والعمل بقيم التسامح في المجال السياسي والديني والاجتماعي والاقتصادي، بما يعزز مبدأ التعايش السلمي في المجتمع والسلام والأمن الاجتماعي، ويؤدي إلى نبذ العنف والكراهية بين طوائف المجتمع ومكوناته.

وتعتمد الدولة المدنية على مجموعة من العلاقات التي تقوم على السلام والتسامح وقبول الآخر والمساواة في الحقوق والواجبات، ولذا تكفل المادة (27) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها في التمتع في الدول التي يعيشون فيها بثقافتهم الخاصة وحقهم كأفراد في أن يعتنقوا ويمارسوا شعائرهم الدينية وفي استخدام لغتهم الخاصة؛ والهدف من حماية هذه الحقوق هو الإبقاء على التراث الثقافي بمعناه الواسع الشامل للأقليات بما يثري المجتمع ككل.

رابعاً: ضمانات الدولة المدنية

تكمن أهمية الحديث عن ضمانات الدولة المدنية الحديثة من كونها تمثل أداة لقياس مدى تحقق الدولة المؤسسية بمقوماتها التشريعية والمؤسسية والحقوقية في الواقع العملي بصورة تتسم بالديمومة والثبات مع تبدل الأشخاص والأدوار، بمعنى فصل السلطات عن شخوص القائمين بإدارتها وهو ما يطلق عليه عملية المأسسة، وفي هذا السياق ينبغي التفريق بين المفاهيم المتقاربة، حيث تعني المؤسسة كيان يقوم مبدأه الضابط بتنظيم غالبية نشاطات أعضائه وفقا لنموذج تنظيمي كفؤ يهدف إلى حل المشكلات الأساسية للمجتمع، و / أو تلبية حاجات المجتمع وتحقيق أهدافه في مجال محدد من المجالات، أما المأسسة تعني فصل حقل السلطة العامة عن حقل العلاقات الاجتماعية الخاصة، وإدارة المؤسسات وفقا لمعايير تحدد الحقوق والواجبات بدقة، وتفرض على الأفراد اختيارياً أو إجبارياً، وهذه المعايير ليست معايير ذاتية أو فردية، بل معايير موضوعية تقوم على مبدأ المواطنة المتساوية؛ وتمثل المأسسة معياراً لحداثة الدول وتطور المجتمعات، ويمكن إيجاز أهم آليات المأسسة بالدولة المدنية فيما يلي:

1. الفصل بين السلطات:

تتكون السلطة العامة في النظام الديمقراطي من ثلاثة سلطات تشكل التكوين المؤسسي للدولة، وتتمثل بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وما يتفرع عنها من مستويات وأجهزة إدارية رأسيا وأفقيا، وبالتالي فإن مبدأ الفصل بين السلطات يعني منع التداخل في المهام والاختصاصات ليسهل التنفيذ وتتحدد المسئوليات في نطاق كل سلطة وتفريعاتها، وبما يكفل إعمال مبدأ الرقابة على أدائها والمحاسبة والمساءلة عند الاختلالات أو المكافأة والتكريم في حال الانضباط والإنجاز، وهو في الحقيقة فصل جزئي، لأن الهدف النهائي هو تحقيق التكامل في الأداء بين كافة الأجهزة والمؤسسات، إلا أن ذلك لا يعني التماهي أو سيطرة سلطة ما على بقية السلطات كما هو الحال في البلدان العربية، حيث والسائد أن مبدأ الفصل بين السلطات وحيثما وجد يظل شكليا بفعل سيطرة السلطة التنفيذية ممثلة برئاسة الدولة تحت أي مسمي على بقية السلطات، ما يعني غياب الدور الرقابي والإشرافي للسلطة التشريعية (البرلمان) وحصرها في أحسن الأحوال في نطاق المهام التشريعية لقوانين حد التخمة وهدر الوقت والإمكانات، لأنها لا تنفذ ولا يقصد من تشريعها التنفيذ، إضافة إلى اختلال موازين العدالة في السلطة القضائية وانتشار الظلم والفساد وانتهاك حقوق

الإنسان الذي هو مؤذن بزوال الملك وخراب العمران (بحسب وصف ابن خلدون)، ولذلك ينظر باستغراب لما بدأت تقوم به السلطة القضائية في مصر من محاكمات للرئيس السابق حسني مبارك، لأن شيئاً ما كان متوقعاً أن يحدث بفعل سيطرة النظم السياسية على القضاء وظهر أن الخوف كان متوقع لديهم من الوصول لهذه النتيجة.

2. سيادة القانون :

القانون لفظ خاص له مدلول عام إذ يقصد به كافة النظريات التعاقدية (القوانين) المنبثقة عن القانون الأسمى العقد الاجتماعي (الدستور)، والأصل في هذه العملية هو أن كل التشريعات وجدت لتحقيق الصالح العام المستوعب لكافة المصالح الخاصة، ولا يوجد دستور أو قانون مضاد أو مناقض لمصالح الناس، إلا أن المشكلة تكمن في فرض هذا النمط من التغاير بين التشريعات والمجتمع لصالح النظم السياسية غير الشرعية، والتي لا يفترض التوقع منها أن تكون أمينة في التشريع والتنفيذ، ولذلك تسود حالة من السخط والتذمر لدى المواطن من القانون أما لشعوره بأنه سيف مسلط على رقبته، والهدف ليس كذلك طبعا، أو لأنه لا يطبق إلا على الضعيف، في الوقت الذي تعمل مراكز القوى المعادية للقانون على إضعاف سلطة القانون باسم القانون ولصالح فرض قانون القوة وليس قوة القانون ولذلك تسود الفوضى وما يسمي بشريعة الغاب التي يغذيها ويستفيد منها أصحاب النفوذ وعتاولة الفساد والذي أصبح في الواقع يمثل وفي ظل غياب القانون قيمة عليا ترمز إلى القوة والمهابة بل والذكاء الخارق بدلا من التحقير والنبذ والازدراء، وفي ظل هذه الوضعية يصبح من العبث الحديث عن الديمقراطية والدولة المدنية، والتي لا تقاس إلا من خلال سيادة القانون الذي يستدمج بفعل الممارسة ليصبح سلوك وأخلاق تعبر على أن إتباع القانون ليس خوفا من العقاب ولكن حبا في النظام، ولا احد فوق القانون، والسلطة التي لا يحكمها سيادة القانون، ولا تساعد على بناء المؤسسات الدستورية والقانونية هي سلطة غير شرعية.

سيادة القانون تعني أن يكون القانون الذي ينظم علاقات المجتمع ويضبط ايقاعاتها، هو الحاكم الوحيد لها، ويجب أن يكون سائداً (معمولاً به) في كل الاوقات ومختلف الظروف، وتسري أحكامه ونصوصه على كافة المواطنين على قدم المساواة ودون تمييز، وينبغي على سلطات الدولة والعاملين على انفاذ القانون دعم وحماية سيادة القانون وعدم السماح بمخالفته، ولذلك يجب أن يتضمن الدستور نصوص تقضي بمعاقبة كل من يخالف القانون أو يتجاوزه، ولا يمكن للدولة المدنية أن تقوم إلا في ظل قوانين سائدة.

3. الشفافية والحكم الرشيد:

الشفافية من المفاهيم حديثة التداول في الفكر السياسي، والتي ظهرت مع بروز موجة التحول الديمقراطي نحو الحكم الرشيد، وتعد الشفافية أحد العناصر الضرورية للحكم الرشيد والتي تثبت فاعليته، وبقصد بها الوضوح في ما تقوم به المؤسسات كافة وعلاقتها مع المواطنين المنتفعين من خدماتها أو مموليها وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف، ومن الطبيعي القول أنه إذا تجسدت سيادة القانون أن يتجسد مبدأ الشفافية لتكون النتيجة المنطقية هي المساءلة لكل من يتولى سلطة عامة أو مال عام وفي أي مستوى وظيفي، على اعتبار أن الشعب مالك السلطة ومصدرها ومن حقه أن يعرف كل ما يتعلق بمصيره وشئونه العامة أولاً بأول، حيث تعمل كافة أجهزة ومؤسسات الدولة تحت ضوء الشمس وفي وضح النهار ولا تستطيع التصرف بشيء ما لم يأخذ القائمون على إدارة مؤسسات السلطة في حسبانهم رأي وموافقة الشعب وخاصة ما يتعلق بالأمور المالية والتي من خلالها ينمو ويتعاظم الفساد ليتحول إلى كارثة في كافة المجالات الحياتية، وهذا ربما كان الدافع الأهم لإنشاء هيئات وبرامج دولية تحت مسمى الشفافية والنزاهة وغسيل الأموال وغيره من أوجه ومجالات الفساد والثراء غير المشروع، واتجهت أنشطة هذه الهيئات الدولية نحو المجتمعات النامية منها المجتمعات العربية، إلا أن المشكلة كانت ولا تزال تكمن في القدرة على الإفلات من المساءلة ولم يقدم فاسد للعدالة، وهذا يعني إما عدم وجود فاسدين، أو أن لوبي الفساد أكبر وأخطر من أن يخضع للاستجواب، والمشكلة لا تكمن في عدم وجود هيئات وطنية يمكن لها القيام بهذا الدور كالبرلمان مثلا أو أجهزة الرقابة والمحاسبة ...الخ؛ ولكن المشكلة بأن هذه الهيئات مختزلة الأدوار وغير فاعلة من جهة، ومن جهة أخرى عدم انفاذ القوانين وعدم الشفافية، وإغفال المواطن كفرد/مؤسسة عن حقه في الحصول على المعلومة والرقابة والمسألة هي ما تجعل الفاسدين يفلتون من العدالة. وبالإجمال فإن الشفافية تقوم على التدفق الحر للمعلومات وتتيح للمعنيين الإطلاع مباشرة على العمليات السياسية المرتبطة بمصالح الناس تساعد على فهمها ومراقبتها لجعل مؤسسات الدولة أكثر كفاءة.

والدولة المدنية الحديثة لا بد أن تسعى لفصل مجال الأعمال بهدف الربح عن مجال السياسة، كما توجد الآليات القانونية اللازمة لمكافحة الفساد وإدخال اعتبارات من خارج الموضوع في عملية صنع القرار والتخطيط وتحديد السياسة الاستثمارية، وعطاءات الدولة ومشاريعها، والترخيص، والتوظيف، وغيرها. كما تحارب الإثراء غير المشروع داخل جهاز الدولة وخارجه، وتحاسب عليه[12].

أما الحكم الجيد أو الحكم الرشيد فيقصد به "ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لإدارة الشؤون على كافة المستويات، ويضم الآليات والعمليات والمؤسسات التي يمكن للأفراد والجماعات من خلالها التعبير عن مصالحهم، وممارسة حقوقهم القانونية والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم" ؛ ويعنى أيضاً الوسيلة التي يتم بها ممارسة السلطة في إدارة المؤسسات السياسية والموارد الاقتصادية والاجتماعية اللازمة، وهو أحد متطلبات النظام الديمقراطي؛ و**جاء في تعريف برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة:** "يشير مفهوم الحكم إلى ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لإدارة شؤون بلد ما على جميع المستويات. ويشمل الحكم الرشيد الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، كما يعنى بآثار التنمية طويلة الأمد على أجيال متعددة. وتتمثل أبعاد الحكم الرشيد في العناصر المحددة له".

وترتبط جوانب هامة اخرى "النزاهة والمساءلة والمحاسبة" ارتباطا وثيقا بالشفافية والحكم الجيد، باعتبارها شرطا لتحقيق العملية الديمقراطية على اساس الحكم الجيد والشفافية، ويتطلب كل مبدأ منها مجالا واسعا لشرحه، لكن يمكن توضيح مفهوم كل منها في الآتي:

النزاهة: هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل، وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية و النزاهة إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصل الأول بنظم وإجراءات عملية.

المساءلة :هي واجب المسئولين عن الوظائف العامة، سواء كانوا منتخبين أو معينين، تقديم تقارير دورية عن أعمالهم ومدى تنفيذها، وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة (أعمال النواب والوزراء والموظفين العموميين) حتى يتم التأكد من أن عمل هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية ومع تعريف القانون لوظائفهم ومهامهم، وهو ما يشكل أساسا لاستمرار اكتسابهم للشرعية والدعم من الشعب.

المحاسبة: هي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن أعمالهم، أي أن يكون الموظفين الحكوميين مسئولين أمام رؤسائهم (الذين هم في الغالب يشغلون قمة الهرم في المؤسسة أي الوزراء ومن هم في مراتبهم) الذين يكونون مسئولين بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

4. المشاركة السياسية:

تعني المشاركة بشكل عام العملية التي يلعب الفرد من خلالها دوراً مؤثراً من أجل المجتمع، وتكون لديه الفرصة لأن يسهم في مناقشة الأهداف والسياسات العامة الخاصة بذلك المجتمع وتحديد أفضل الوسائل لانجازها، وقد تتم هذه المشاركة من خلال أنشطة مباشرة أو غير مباشرة. وبالتالي فإن المشاركة السياسية تعني مساهمة الفرد بدور ما في المجال السياسي أو في الشأن العام المرتبط بالمؤسسات السياسية أو الحكم او في إطار سياسي مستقل .

وتعد المشاركة السياسية من أهم ضمانات قيام الدولة المدنية الحديثة ذلك لأنها أداة إنتاج المؤسسات التمثيلية المنتخبة على كافة المؤسسات المحلية والإقليمية والوطنية؛ وتتجسد المشاركة السياسية بشكل رئيسي في الشأن العام أهمها المشاركة في الانتخاب (الاقتراع) والترشح لأي منصب عام في أي مستوى مؤسسي، وتمثل المشاركة السياسية على مستوى الأحزاب والتنظيمات السياسية أداة أساسية لتفعيل الحراك الديمقراطي رأسيا وأفقيا ومن خلال هذه المشاركة يتم استيعاب التعدد والتنوع داخل كل إطار تنظيمي وبشكل أعمق وبصورة تثري حالة التعدد والتنوع في المجال العام، وتمكن من اكتشاف قيادات ذات كفاءة وفاعلة، وقادرة على تمثيل أحزابها في المناصب العامة، وهذه مشكلة حقيقية وقائمة في واقعنا السياسي، حيث من النادر أن تجد قيادات حزبية تتنافس فيما بينها على تقديم الأفضل في مجال الوظيفة العامة والعمل الاجتماعي والسياسي، لأن عملية المشاركة السياسية تؤول إلى تكرار قيادات الصف الأول التي تحتكر العمل السياسي الرسمي والحزبي.

وهنا ينبغي التفريق بين المشاركة السياسية الواعية والفاعلة، والإشراك السياسي القسري المحدود عبر الممارسات الديمقراطية والانتخابية الشكلية أو التعبئة السياسية القاصرة، والتي تعيد إنتاج المؤسسات التقليدية والتخلف بآليات حديثة كالأحزاب والانتخابات؛ ويذهب البعض إلى اعتبار أن القوى المسيطرة على السلطة الرسمية والحزبية، وإن بدت مختلفة، إلا أنها في واقع الأمر تدعم بعضها ولو ضمنياً، وذلك بتضييق المشاركة السياسية الحقيقية التي ينتج عنها تداول سلمي حقيقي للسلطة، والذي يتطلب وجود قوى سياسية ومدنية نشطة وفاعلة لديها القدرة والقناعة على فرض الممارسة الديمقراطية في الدولة والمجتمع، والانتقال من المجتمع التقليدي إلى المجتمع المدني الحديث، ودولة وطنية حديثة، دولة حق وقانون لا دولة حزب أو نخبة أو طائفة أو عشيرة الخ.

5. الاعتراف بالآخر:

إذا كانت الديمقراطية تعني الحق في التعدد السياسي والاجتماعي، فإن الاعتراف بالآخر أو اعتراف كل القوى والأطراف ببعضها يمثل الضمان الفعلي للممارسة الديمقراطية بدون رغبة أو محاولة من طرف لإقصاء الآخر، فيتحقق التعايش الذي يمثل الشرط الموضوعي للاستقرار السياسي والمجتمعي، وقد نجحت الديمقراطية تاريخيا في تحقيق التعايش المعبر عن الاعتراف بالتعددية في المجتمعات الغربية التي تعانى من اشد أنواع التعدديات الدينية والعرقية واللغوية وأكثرها حدة، ولم يعد الوصول إلى السلطة يتطلب صراعاً وغلبة، ولكن يعتمد على التنافس البرامجي، وهنا نشير إلى أن مفهوم الأقلية والأغلبية في إطار الديمقراطية وبالمدلول السياسي أصبح أيضا يعتمد على التنافس ويؤكد على الحق في المواطنة المتساوية بكل ما يترتب على ذلك من حقوق وحريات تؤكد على أن السلطة ملكية عامة مشتركة بين كافة المكونات السياسية والمجتمعية، ويقاس على ذلك ما يتعلق بمسألة الولاء والانتماء، حيث لا يكون الولاء إلا بمقدار الشعور بالانتماء للأمة والوطن لأن المواطنة بمعناها القانوني هي الانتماء لوطن على أساس المساواة في الحقوق والواجبات والتوافق على قيم وطنية جامعة كالحرية والعدالة والمساواة.

6. الثقافة المدنية:

تتولى الثقافة المدنية في ظل الدولة المدنية الحديثة عملية إنضاج الممارسة الديمقراطية في الواقع المجتمعي فكراً وممارسة، وتبدأ هذه العملية بتنوير الناس بمصفوفة الحقوق مقابل الواجبات بحيث يكون المواطن قادراً على المطالبة بحقوقه والحصول عليها، وتتولى النخبة المثقفة نشر الثقافة المدنية عبر وسائط التوعية ومؤسسات التنشئة السياسية والاجتماعية ووسائل الاتصال الجماهيري، وكلما زاد الوعي بالديمقراطية، زادت معدلات المشاركة السياسية الواعية والفاعلة، وانعكس ذلك إيجابا على حدوث تطور سياسي يؤدى إلى تطور مجتمعي عام بفعل التكامل بين البناء الفوقي والتحتي، لكن ما هو حاصل هو أن بعض الأنظمة السياسية تستمد قوتها من جهل المواطن بحقوقه أولاً، وعدم قدرته على المطالبة بها، وحيثما تظهر مطالبات ينظر إليها على أنها خروج عن الإجماع الذي يوصف أحيانا بالشارع استهجانا، ولذلك تبدو الديمقراطية لا علاقة لها بالواقع ما يزيد من حجم الفجوة بين النظرية والممارسة، وبين النخب والشعب، وقد ظهر هذا الخلل مع اندلاع موجة الاحتجاجات الشبابية على كافة المستويات، ما يعني ويحتم ضرورة إعادة تفعيل دور الثقافة

في العملية السياسية والممارسة الديمقراطية، وبالتالي فإن التربية على ثقافة الديمقراطية تقتضي تجذير ثقافة التسامح والسلام والحوار والمشاركة والتنوع في الواقع العملي.

ويمثل التنوع الثقافي والتعددية الاجتماعية والسياسية أحد أهم ضمانات بناء الدولة المدنية، فالتنوع القائم في الساحات حالياً هو الضمان لبناء الدولة المدنية، فعند وضع الدستور وتصميم مؤسسات الدولة وإصلاح أجهزتها، لن يستطع أصحاب التوجهات اليسارية فرض توجهاتهم في وجود الإخوان المسلمين، ولن يستطيع الإخوان المسلمين فرض توجهاتهم في وجود الحوثيين والاشتراكيين والناصريين وغيرهم، ولن يستطيع الحوثيين فرض توجهاتهم في ظل وجود شيوخ القبائل المستقلين، والتكتلات السياسية الحزبية القومية واليسارية، وهكذا. وقد ذكر المفكر العربي عزمي بشارة في أفكار ميثاقية لأي ثورة عربية أن ليس للثورات العربية حزب سياسي، بل تفجرت الثورات على أساس برنامجه المفترض أن يطبقه حينما يستلم الحكم بعد الثورة. فالقوى التي قادت الثورات هي قوى تراوح نشاطها بين التنظيم والعفوية. وهي خططت لأعمال احتجاج أو خرجت مستمدة شجاعتها من نجاح ثورات أخرى في إسقاط الحكم، وذلك قبل أن يشكل أي منها نموذجا في الحكم أو في إدارة البلاد. لقد قادت الثورات العربية ومازالت تقودها قوى شبابية ونشطاء دعمتهم لاحقاً قوى سياسية مختلفة متفاوتة القوة، ولكن لم يكن بوسع أيٍ منها أن يقود الثورة لوحده، حتى لو افترضنا توفر قوة انتخابية عددية مفترضة لديه في تلك اللحظة. فهو وحده لا يصنع الثورة، والدليل أنه لم يصنع ثورة حتى نشبت الثورة من دونه، ثم استمرت بمشاركته[13]. وهذه الثورات التي نجحت والتي ما زالت هي التي تصنع ثقافتها المدنية الحديثة على أسس ديمقراطية ومدنية وحقوقية وتنشئة متجددة .

7. اللامركزية:

في سياق بناء الدولة المدنية الحديثة ينبغي العمل على ترسيخ الديمقراطية المحلية، وذلك بدعم اللامركزية، وتقوية السلطات العليا من خلال مختلف هياكلها المنتخبة، بدءا من مجلس المحافظة وصولا إلى المديريات والمراكز، تكون ذات صلاحيات محددة لإدارات ذاتية لامركزية في كل ما يمس شؤون الحياة المحلية مع تمتعها بحق التصرف في الميزانيات المتأتية من الضرائب والتمويل العمومي، وتوسيع صلاحياتها لتشمل المجالات الاجتماعية الحيوية مثل الصحة والتنمية والتعليم والنقل وغير ذلك، على أن يحافظ القانون على التوازن بين صلاحيات تلك الهياكل المحلية وصلاحيات المركز .

في الدولة المدنية الحديثة يمكن أن يتم التوافق الشعبي على إحدى الحالتين: نظام الحكم المحلي أو في حالة الفدرالية، أن يتم إعادة النظر في التقسيم الإداري والجغرافي والديمغرافي، وأن يتم الانتخاب الدوري للمحليات الإدارية.

8. حيادية المؤسسة العسكرية والأمنية:

إن حياد المؤسسة العسكرية والأمنية في الصراع السياسي على قدر كبير من الأهمية في الدولة المدنية الديمقراطية، لأن الطبيعي في حالات الصراع السياسي أن تقوم هذه المؤسسة بكافة مكوناتها بحماية الوطن وحماية المواطنين أفرادا ومؤسسات بمختلف أطيافهم السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ويكون الجيش الوطني هو صاحب المبادرة لوقف النزاعات العنفية أو المفضية إلى العنف وبما يساهم في إيقاف أي تدهور سياسي واقتصادي واجتماعي؛ الأمر الذي يجعل من حياد ودور هذه المؤسسة ضامن للتحول الديمقراطي إلى دولة مدنية في مثل هذه الحالات من الصراع، فهي قوات وطنية تعمل بمهنية واحتراف بعيداً عن الاستقطاب السياسي، وفي إطار واجباتهم الوطنية المحايدة التي لا تخرج عن نطاق القسم العسكري، الذي يؤكد الولاء لله ثم للوطن والثورة، وعليها الابتعاد عن الوقوع في خطأ الانحياز أو الانجرار لأي طرف كان أو لخدمة توجهات سياسية معينة، خاصة في مثل حالة اليمن ذات التنوع القبلي والمناطقي والسياسي والمذهبي ..الخ. ويؤكد الدستور اليمني ذلك في نص المادة (40) "يحظر تسخير القوات المسلحة والأمن والشرطة وأية قوات أخرى لصالح حزب أو فرد أو جماعة ويجب صيانتها عن كل صور التفرقة الحزبية والعنصرية والطائفية والمناطقية والقبلية وذلك ضمانًا لحيادها وقيامها بمهامها الوطنية على الوجه الأمثل ويحظر الانتماء والنشاط الحزبي فيها وفقاً للقانون"،وينبغي في الدولة المدنية أن تتمتع بالحيادية وأن تحدد مهام وتكوين هذه المؤسسة دستوريا لكونها ملكا للشعب ولا تمنح أي صلاحيات لفرد أو فئة بحيث لا يتم استخدامها لأغراض شخصية أو حزبية أو سياسية أو طائفية...الخ.

خامساً: الأفاق المستقبلية للدولة المدنية في اليمن

1. دور الشباب في بناء الدولة المدنية:

من الشروط الأساسية لوجود واستمرار أي دولة هو أن تكون الدولة تعبيرا أمينا وصادقا عن المجتمع وإلا فهي دولة من ولمن؟؟

من هذا المنطلق، هدفت ثورة الشباب السلمية إلى تأكيد حق الشعب في السيادة على نفسه باعتباره مالك السلطة ومصدرها، وله تبعا لذلك أن يقرر شكل ومضمون نظام الحكم، ولا شك أن الدولة المؤسسية بالمعايير العالمية، هي أبرز تجليات التطور الديمقراطي كعملية إنسانية تبدأ وتنتهي بالإنسان، تمارس في إطار مجتمع وليس في الفراغ، وهنا نتسأل عن مدى مشروعية الشباب في المطالبة بقيام دولة مدنية ؟

لاشك أن هذه المشروعية مستمدة ليس في اليمن فحسب بل في جميع البلدان العربية من طبيعة الوضع القائم الذي لم يعد يتناسب مع وقائع العصر ومتطلباته والتطور القانوني والتشريعي المتسم بالطابع الانساني والتكامل الدولي في حماية الانسان وحقوقه وحرياته والتخفيف من معاناة الشعوب والحد من الفقر والبطالة وتعزيز الامن والسلام الدوليين، ولا يمكن الاستمرار في تجاهل مطالب الناس بحياة حرة كريمة بإمكانهم صناعتها وليس بالمستحيل تحقيقها لكن ذلك مرهون بحدوث تغيير جذري في بنية نظم الحكم، إذ لا يوجد نظام سياسي عربي ينطبق عليه أي معيار من معايير الديمقراطية، وبالتالي لا يمكن لهذه الأنظمة الادعاء بأنها نظم مؤسسية طالما والديمقراطية بمفهومها الحقيقي غائبة كليا، مع الإشارة إلى أن هذه النظم تعمل جاهدة على التحايل على الديمقراطية بأشكال مؤسسية ديكورية للتمظهر الخارجي، لإضفاء طابع الحداثة الزائفة بما يؤكد أنها تدرك حجم التأثير السلبي المترتب على وجودها في السلطة لجهة تعميق الفجوة الحضارية مع الشعوب المتقدمة التي باتت تدرك حجم المعاناة لهذه الشعوب، وبدت تلمس آثارها بتشكل حركات احتجاجية ساخطة على السياسة الدولية في المنطقة العربية، والتي عززت وعلى مدى عقود سيطرة النظم على الشعوب وقمع طموحها في الرقي والتقدم، وبالتالي ظهرت بوادر دولية لدعم مطالب الشعوب وليس النخب الحاكمة، ولذلك وصفت الاحتجاجات الشبابية بوصف الربيع العربي بما له من مدلول سياسي يتمثل بوجود قوى سياسية شابة وصاعدة ستحقق الرخاء والازدهار لشعوبها، ومطلوب أن يتحول هذا الوصف إلى عملية سياسية تمكن الشباب من المشاركة الفعلية في صنع

القرار وعلى أساس التنافس الخلاق، وفق أسس ومعايير الديمقراطية تؤكد العلاقة الشرطية بين الديمقراطية والدولة المدنية الحديثة.

2. دور منظمات المجتمع المدني في الدولة المدنية الحديثة:

إن المجتمع المدني في الأساس ليس نقيض الدولة إلا في الحالة العربية، أنه حامل التطور ومكون أساسي من مكونات الدولة المدنية الحديثة القائمة علي أساسين رسمي وأهلي (مدني)، وكل منهما يمثل انعكاساً ومحصلة للآخر بل ولا يمكن وجوده واستمراره إلا في سياق متكامل، وليس من مصلحة طرف إضعاف الآخر كما هو الحال في السياق العربي عموما؛ حيث تنظر الدولة إلى المجتمع المدني على أنه الخطر القادم أو العدو المحتمل الذي ينازعها على السلطة، ومن ثم تعمل بشتى الوسائل على احتوائه وكبح نشاطه، والمشكلة تنشأ عندما تعتقد الدولة أنها تستمد قوتها من ضعف المجتمع الذي تحكمه وهي في الأصل مسئولة عن تقويته وليس إضعافه، وقد ترتب على هذا التصور الخاطئ لطبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني جعل المنظمات المدنية تبدو في حالة تعارض مع بعضها في الوسائل والأهداف وخاصة في مجال التحديث والتنوير، أما ما يتعلق بالأعمال الخيرية فإن الدولة تعمل على إيجاد منظمات مدنية لتقديم وظائف العون والرعاية للمحتاجين والسؤال ما هو الدافع لمثل هذه الأعمال والدولة تملك أجهزة ومؤسسات رسمية مناط بها هذه المهام ؟ولعل اغرب ما في الأمر هو قيام بعض الزعماء العرب بإنشاء منظمات مدنية خاصة بهم بعضها عابرة للحدود، وهذا الزعيم أو ذاك هو في الأصل موظف عمومي له دخل ومستحقات محددة، وهذا يعد مؤشر خطير على عدم وجود ضوابط للتعامل مع المال العام، حتى ولو حمل طابعا خيريا يفترض أن تتنافس منظمات المجتمع المدني على تقديمه بتشجيع من الدولة، وفي هذا السياق مطلوب مزيدا من الترشيد للأداء المؤسسي لمنظمات المجتمع المدني بحيث تتكامل جهودها في عملية التحديث للواقع المجتمعي التقليدي وتمدينه بدلا من التماهي مع مخرجاته.

إن نشاط منظمات المجتمع المدني وبرامجها التوعوية في مجال الحقوق والحريات والمواطنة والديمقراطية والحق في المشاركة وحملات الضغط والمناصرة وكشفها ما يجري في بلدانها والاستعانة بنصرة منظمات دولية والتشبيك معها قد خلق متنفسا للناس في هذه البلدان تم التعبير عنه من خلال ألاف التحركات السلمية الاحتجاجية على السياسات أو التي تنادي بتحقيق مطالب اجتماعية متمثلة في تحسين ظروف وشروط الحياة التي تليق ببني البشر وترافق هذا كله مع ثورة التكنولوجيا والمعلومات وظهور قنوات تلفزيونية متعددة، والاستخدام الواسع للإنترنت، وشروع

الولايات المتحدة ودول غرب أوروبا في الحديث عن الدمقرطة وصون الحقوق والحريات والضغط المتفاوت على حلفائها لانتهاج سياسات إصلاحية.

إن المرحلة الانتقالية تتطلب من منظمات المجتمع المدني إعداد خطط واستراتيجيات جديدة تركز على متطلبات المرحلة الانتقالية وبناء مؤسسات الدولة ومحاسبة الفاسدين ولعل بناء الحركات الاجتماعية كالحركة النسوية والشبابية والطلابية والحركة العمالية وتمكين الحركة النقابية للعب دور رئيسي في قيادة هذه الحركات ليعتبر الضمان الوحيد لتحقيق الثورة لأهدافها في التغيير والدمقرطة وبناء دولة مدنية حديثة تقوم على نظام عدالة ومساواة وتعزيز نظام الحماية الاجتماعية في البلدان العربية.

3. التنوع والوحدة الوطنية :

تقوم بعض المنظورات السياسية على الادعاء بأن الديمقراطية بما تعنيه من الحق في التعددية السياسية والاجتماعية تتعارض مع الوحدة الوطنية والحفاظ على النسيج الاجتماعي من التمزق والتشرذم والنتيجة الحتمية لم تأت الديمقراطية ولم تتحقق الوحدة الوطنية، كما أن رفض الديمقراطية لم يكن بدافع الحفاظ على الوحدة الوطنية ولكن خوفا من الديمقراطية لكونها سوف تضع المسئولين أمام المساءلة والمحاسبة، وهو ما جعل الصراع هو السمة السائدة في الواقع السياسي يحدث ذلك بدرجات أكثر خطورة في ظل التوجهات الديمقراطية المعلنة، حيث لم تتجذر الديمقراطية في الواقع المجتمعي، وفي التطبيق نجد أن عملية التحول الديمقراطي في اليمن عام 1990م، لم تتمكن من جعل التنوع أداة لإثراء الممارسة الديمقراطية لأسباب متعددة منها ما يتعلق بحالة الانفلات في الواقع التعددي المصاحب لحالة الصراع على السلطة بصورة تضعف الممارسة الديمقراطية حتى داخل التكوينات السياسية التي عليها أن تقوم على ضمان الحق في تعدد الآراء والتصورات بما يعزز من عملية المشاركة في صنع القرار والتنظيم السياسي، الذي لا يكرس حق التنوع في بنياته التنظيمية هو في الأصل يمارس إقصاء وشمولية غير معلنة تكون لمصلحة استمرار سيطرة الطرف الأقوى وهذا لا يبرر بأي دواعي سياسية.

إن المجتمع اليمني لا يعاني من تنوع وتعدد اجتماعي وثقافي حاد يعيق تحقيق التوافق الوطني، وعلى سبيل المثال موضوع القبيلة التي توصف بأنها تمثل نقيضا للدولة المدنية، ويطرح هذا التصور بقوة فيما يتعلق بانضمام رموز البنية القبلية في اليمن لثورة الشباب السلمية ومدى قناعتها بذلك وهي تعلم أن الهدف هو قيام دولة مدنية، وهنا ينبغي الإشارة إلى أن ذلك هو بداية ايجابية

لتحقيق عملية الاندماج الوطني بقالب الحداثة وتحفيز القوى المشاركة على الإسهام الفاعل على اعتبار أن الدولة المدنية تقوم على تحقيق التعايش بين كافة المكونات كشرط لازم لتحقيق الاستقرار والتطور بما يعني عدم استخدام سياسة ضرب القوى السياسية والاجتماعية ببعضها.

الأمر كذلك يتعلق بموضوع العلاقة بالدين فالمجتمع اليمني لا يعاني من تعددية الأديان ولكنها تعددية في إطار التنوع في ممارسة بعض العبادات وبالتالي لا توجد قوى اجتماعية كبيرة بمعتقدات دينية متعارضة يمكن أن تعرقل عملية التحول نحو بناء الدولة المدنية الحديثة.

4. العلاقات الدولية :

ينبغي في الدولة المدنية الحديثة تعزيز العلاقات الدولية التي تؤكد مسألتي السلم والأمن الدوليين وبالتالي ترسيخ العلاقات على كافة المستويات والمجالات سواء بين الحكومات أو بين الشعوب، الأمر الذي يتطلب تكريس انفتاح أكبر للمحيط الخارجي، الإقليمي، العربي، الإسلامي والغربي، وتنويع الشراكات الدولية للاستفادة أكثر من فرص الشراكة الدولية الجديدة والحديثة.

الدولة المدنية الحديثة التي تقوم على أسس ديمقراطية ينبغي أن ترفض أي تواجد عسكري خارجي على أرضها، ولا تقبل بأي مساعدة خارجية **مشروطة** بالتدخل في سياسة البلد الداخلية أو في قراراته السيادية الخارجية، وعليها أن تسعى إلى بنية وتصميم اقتصادي تنموي يستغني عن المساعدات الأجنبية، كما أن على الدولة المدنية الحديثة أن توجه الاستثمارات الأجنبية المباشرة لأغراض التنمية الوطنية وتدعيم ركائزها.

ورقة الملاحظات:

الأعزاء القراء ...

فضلاً، في حال كان لديكم أي تعليقات على الدليل الرجاء التواصل مع مكتب المنظمة على العناوين الموضحة في غلاف الدليل.

وشكراً للجميع،،،

نبذة عن منظمة تمكين ،،،

هي منظمة غير حكومية مستقلة وغير ربحية، تعمل على تعزيز التنمية القائمة على حقوق الإنسان، وتطوير اتجاهات وأنشطه الحركة الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني، وترسيخ الممارسات المدنية، ضمن مبادئ المساواة والعدالة والديمقراطية.

تعمل تمكين على عدد من البرامج والمجالات التي تستهدف الشرائح الاجتماعية ومؤسسات ومواضيع مختلفة، وذلك باستخدام منهجيات متعددة وأساليب علمية وطرق عملية مناسبة كالتدريب والأبحاث والدراسات والاستطلاعات والإصدارات المطبوعة والالكترونية، بالإضافة إلى المراقبة والتقييم والمناصرة.

وتستند في نشاطها على استراتيجيات كثيرة بما يتلائم مع ظروف كل نشاط، ومن أهم استراتيجياتها "التوعية، المشاركة، التمكن".

تأسست تمكين في العام 2009م، وتضم في هيئتها عدداً من الناشطين الشباب والمتطوعين والخبراء العرب، ولدى تمكين عضوية في عدد من الهياكل المحلية والإقليمية والدولية.

المراجع:

1 روبرت أ. دال ، التحليل السياسي الحديث ، ترجمة د. علاء أبو زيد ، الطبعة الخامسة ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة 1993 .

2 أماني قنديل، المجتمع المدني في العالم العربي، منظمة التحالف العالمي لمشاركة المواطن، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1994. صـ68،69.

3 فهمي هويدي، مقال الدولة الديمقراطية قبل المدنية أو الدينية، الجزيرة نت، على الرابط التالي:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/3060EA5F-DAF7-4A3E-B162-52DB00A27534.htm

4 عزمي بشارة، مرجع سابق.

5 البشير الشافعي ، قانون حقوق الإنسان ومصادره ، حقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، دار العلم للملايين ، القاهرة ، 1989 .

6 د. محمد كمال مصطفي، حقوق الإنسان والتنمية والمجتمع المدني، القاهرة، ديسمبر 2009م.

7 أحمد قبانجي، الحريات السياسية في المجتمع المدني، على الرابط التالي:
http://dc315.4shared.com/download/wY636HKy/_____-__.pdf?tsid=20110919-164109-9975b00f

8 فهمي هويدي، مقال الدولة الديمقراطية قبل المدنية أو الدينية، الجزيرة نت، على الرابط التالي:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/3060EA5F-DAF7-4A3E-B162-52DB00A27534.htm

9 سورة الإنسان الآيتين (2 و 3)

10 عزمي بشارة، مرجع سابق.

11 عزمي بشارة، مرجع سابق.

12 عزمي بشارة، مرجع سابق.

13 عزمي بشارة، مرجع سابق.